

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 203

محمد بن صالح العثيمين

الاصل الثاني ان الصحابة رضي الله عنهم اتموا خلف عثمان ابن عفان رضي الله عنه اتموا خلف عثمان رضي الله عنه حينما صلى اربعا في منى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
وابا بكر وعمر وعثمان في اول خلافتهم الى ست او ثمان سنين من خلافته كان يصلي ركعتين في منى ثم صار في اخر خلافته يصلي اربعا صار لي اربع وكان الصحابة - 00:00:23
يصلون خلفه مع انكارهم عليه حتى ان ابن مسعود لما بلغه انه صلى اربعا استرجع وقال انا لله وانا اليه راجعون فلو كان القصر واجبا ايش؟ ما تابعوه ما تابعه الصحابة رضي الله عنهم - 00:00:45
لانه اذا كان واجبا فان الاسلام معصية لله ولا يمكن ان يتابع الصحابة عثمان فيما يروونه معصية لله عز وجل نعم ولكن هذا الاصل ايضا ربما يعارض بما عرض به - 00:01:10
الاصل الاول لانهم انما يتابعونه فيصلون اربعا في صلاة تصلي اربعا فلا غرابة ان يدعوا الركعتين الواجبتين الى واجب الاتباع لا سيما وانهم لاحظوا معنى اخر وهو الخلاف بين الناس - 00:01:29
وبين خليفاتهم ولهذا لما سئل ابن مسعود رضي الله عنه كيف تصلي مع عثمان اربعا؟ يعني وانت تنكر عليه قال الخلاف شر الخلاف شر رضي الله عن الصحابة ما افقههم واعمق علمهم - 00:01:58
يتابعون عثمان في امر عظيم بامر عظيم زيادة عماه مشروع في العدد وبعض اخوتنا الذين يرون انهم متبعون للسلف والسنة يخرجون من المسجد الحرام لثلاث يتابع الامام على دعاء الختمة - 00:02:19
وبعضهم لان لا يتابع الامام على ثلاث وعشرين ركعة وكان ثلاثا وعشرين ركعة من الفسوق والمعصية العظيمة التي يخالف فيها الامام ويخرج من المسجد الحرام من اجلها وبعضهم يجلس بين الناس - 00:02:51
ويتحدث الى اخيه وربما يجهر بالحديث من اجل ان يشوش على هذه الصلاة البدعية نعم الله اعلم الله اعلم هل هذا قصهم ام لا؟ على كل حال اقول ان هذا من قلة الفقه - 00:03:13
في الدين وقلة اتباع السلف والبعد عن منهجه السلف يكرهون الخلاف وان اختلفت الاقوال قلوبهم متفقة وما امروا بالاتفاق فيه فعلوه ولو كانوا لا يرونه لو كانوا لا يرونه وهذا من فقه الصحابة رضي عنهم - 00:03:30
هذه المخالفات التي تقع من قلة الفقه بيننا وبعدها عن عصر النبوة عصي النور ولهذا كلما كانت الامة اقدم كانت للصواب عقرب بلا شك كانت الصواب اقرب وبلا شك على كل حال نقول - 00:03:58
الذي يترجح لي وليس ترجحا كبيرا هو ان الاتمام مكروه وليس بحرام وان من اتم فانه لا يكون عاصيا ولكن يا اخواني من الناحية العملية انا اقول هذا انا اقول هذا من الناحية النظرية - 00:04:21
لكن من الناحية العملية هل يجدر بالانسان او يليق به ان يفعل شيئا يخشى ان يكون عاصيا فيه ويقول ما دام انه غير واجب ما يهم لا والله لا لا ينبغي - 00:04:40
من الناحية المسلكية والتربوية افعل ما يكون هو السنة فان ذلك اصلح لقلبك حتى وان كان يجوز لك خلافه ليس معنى ذلك اما ان يكون الشيء حراما او واجبا او لك ان او لك الحرية - 00:04:58
ما دام القصر بهذه المثابة او ما دام القول بوجوب القصد بهذه المثابة فلا ينبغي للانسان ان يتم يعني اقل ما نقول ان اتمامه مكروه

لان لان النصوص تكاد تكون متكافئة - 00:05:15

تكاد تكون متكافئة فاحرص على ان تصلي ركعتين في سفرك ولا تزد على ذلك ولكن اذا اتممت بمن يتم فسيأتي ان شاء الله انه يلزمك الاتمام لنا تقع في المخالفة - 00:05:38

حتى لا تقع في المخالفة وهذا من نظر الشرع لاتفاق الامة لان لا تقع في مخالفة امامك اتم وان كان ذلك خلاف خلاف الاولى بك لو صليت منفردا طيب يقول من له سنة قص الرفاعية - 00:05:57

خرج بالرباعية الثنائية والثلاثية فلا تقصرون لعدم وروج ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولدينا قاعدة مهمة وهي انه كما ان الفعل سنة فالترك مع وجود سبب الفعل سنة - 00:06:13

هذه ايضا قاعدة مفيدة ترك الشيء مع وجود سببه يكون سنة مع انه ترك وليس بفعل ولهذا امثلة كثيرة اذكر منها على سبيل العجلة اذا دخل الانسان المسجد هل يسن له ان يتسوك عند دخول المسجد - 00:06:41

لا وبعض العلماء قال بلى يسن له ان يتسوى مبنى ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك ولهذا يسن لنا اذا دخلنا بيتنا اول ما ندخل - 00:07:08

ان نتسوق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقاس بعض العلماء دخول المسجد على دخول البيت وقالوا اذا كان الانسان يتسوق اذا دخل بيته من اجل ان يقابل اهله بطهارة فم - 00:07:31

فكذلك اذا دخل المسجد من اجل ان يناجي ربه بطهارة فم فنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد ولم يرد عنه انه كان اذا دخل المسجد بدأ بالسواك - 00:07:55

ولو كان هذا سنة لفعله النبي عليه الصلاة والسلام اذا فالسنة تركه السنة ان لا يتسوك عند دخول المسجد بناء على ان سبب سواكه دخول المسجد. اما لو كان الانسان اذا دخل المسجد - 00:08:15

سيصلي ركعتين فورا واراد ان يتسوك من اجل الصلاة لا من اجل دخول المسجد فان هذا مشروع طيب يسافر الناس ولكنهم مقيمون يخشى الفتنة اذا اذا نعم سمعت مساعد؟ مع ان هذا السؤال لم يأتي محله بعد - 00:08:34

سنؤجل الجواب عليها نعم ادم بعد الطلاب جدة الجامعة هذي قد يكون غالي يا شيخ عدم الصلاة مثلا في المسجد الحرام لا يؤدي الى على ايش؟ اقول لا ترتب علي فتنة بينما صلاة عبد الله ابن مسعود مع عثمان ابن عفان يترتب عليه الصلاة - 00:09:04

طموح عشان نقول ان الموافقة موافقة الائمة هذه سنة مطلوبة ولهذا امرت بالاسلام معه وانتم مشروع مشروعك ان ان تصلي ركعتين قلنا اتم من الصلاة زيادة في عدد الصلاة بعدد ركعات من اجل الموافقة - 00:09:39

الخلاف شر لانه رضي الله عنه كذلك الوقت فيه نوع من الخلاف على عثمان رضي الله عنه خصوصا في اخر الخلاف لكن نحن نقول حتى ان خلاف الشرع هذا سبب لا شك - 00:10:00

حتى مخالفة الامام خلاف السنة لا والله يؤدي كيف؟ اذا خرج احد الناس نعم يؤدي الى ان الى انك خالفت ما كان الصحابة يفعلون يوافقون ائمتهم اذا كنت الان مع الامام وانت مسافر وهو يصلي اربعة. تترك السنة التي - 00:10:14

صلاة ركعتين من اجل موافقة امامك ولهذا انا من هذا المكان ومن غير هذا المكان انا احث على عدم الخلاف فيه. على عدم اختلاف القلوب في خلاف الاراء لان هذا هو اللي ظر الناس - 00:10:34

ما ضر الامة الا هذا كون كل واحد يقول لا انا برأيي هو الذي يتبع واذا كان في مقام يؤمر بالتابع والموافقة خالف هذا غير صحيح ولا يختتم المصلحة وربما في يوم من الايام يتبين لك ان ان الذي انت عليه اليوم - 00:10:48

خطأ وهذا كثيرا هذا يقع كثيرا يكون الانسان اليوم يرى ان هذا القول صواب وفي يوم من الايام يرى ان القول الذي عليه صاحبه الصواب كوننا مثلا نبعث لوحدة الامة - 00:11:08

ونلقي الاختلاف بينها فيه خلاف اراء الصحابة يختلفون في اكبر من هذا اختلفوا في الصلاة في وقتها ولك قلوبهم مؤتلفة متفقة لما ندبهم الرسول عليه الصلاة والسلام الى الخروج لبني قريظة قال لا يصلين احد العصر - 00:11:24

الا في بني قريظة وخرجوا جميعا فادركتهم الصلاة فقال بعضهم نصلي ولا نخرج الصلاة عن وقتها وقال اخرون لا نصلي الا في بني قريظة اتباعا لظاهر النص فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم - [00:11:47](#)

يعنف واحدا منهما من الطائفتين ومع ذلك لم يكن في قلب واحد على الاخر شيء ابدا فمثل هذه المسائل ينبغي الا نبعث الخلاف او المخالفة في الظاهرة فيما بين المسلمين ما دام الاتفاق ممكن - [00:12:07](#)

نعم. جزاك الله خير نعم المدينة في بلدة مئة وخمسين كيلو متر. وقد تبعد عن دولة خمسة وعشرين او ثلاثين كيلو متر اه في عرف الناس ان هذه الدولة التي تبعد ثلاثين كيلو تعتبر لكن مئة وخمسين هذه لا تدرس اي نعم صحيح هذا - [00:12:29](#)

ما يختلف فيه العرف تنطبق على هذا يقول اذا ذهبت الى الى الدولة الذي ليس بينك وبينها الا مسافة قصيرة فانت مسافر واذا كان اذا كان في قرية على الحدود وصلتها فقد تكون غير مسافر. نعم يا احمد - [00:12:52](#)

نعم. نعم زيادة العدد المشروع في الجملة ونقول ان قول الوجوب اذا كان الانسان مع امام يتم وجب عليه الاتمام فلو كان هذا واجبا لان الصلاة المحصورة بعبد معين لا يجوز ان تزيد عليه - [00:13:12](#)

مع الامام بدليل انك لو صليت مع انسان يصلي الظهر وانت تصلي الفجر مثلا فانه لا يجوز ان تتابعه على مشروعية لا لا ما هي مسبح لا ما هي بمثله ولذلك لو زاد على الركعتين عند القائمين بالوجوب - [00:13:52](#)

فان كثير منهم يقول لا تذكروا الصلاة لكن يكون اثما نعم ما الدليل على صحة الفاتحة ساحة الخاتمة لا ما في دليل بل الدليل على انها ليست مشروعة في الصلاة - [00:14:17](#)

على ان دعاء ختم القرآن في الصلاة ليس بمشروع لان اعلم فيه انه ورد عن بعض السلف او عن بعض الصحابة انهم كانوا اذا اتموا القرآن في بيوتهم جمعوا اهلهم - [00:14:34](#)

ودعوا الله اما في نفس الصلاة فلم نعلم في ذلك لا عن الصحابة ولا عن النبي عليه الصلاة والسلام اي نعم نعم لماذا لا تقول؟ لانها فيها تأويل فالذين استحبوها من العلماء ليسوا من اهل البدع من اهل السنة - [00:14:49](#)

وقاسوا حال الصلاة على حال ما كان خارج الصلاة هنا نعم انا اقول انا ما انا لست اوافق على انها مشروعة لكن انا اقول اذا كانت محل خلاف ومحل اجتهاد فلا تخرج من المسجد من اجلها - [00:15:08](#)

الامام احمد رضي الله عنه ورحمه يرى ان القنوت في الفجر ليس بسنة ومع هذا يقول اذا اتم بامام يقنت في الفجر فانه يتابع الامام ويؤمن على دعائه كل هذا من اجل الاتفاق - [00:15:30](#)

يعني الحقيقة انتم ما تعرفون قدر الاتفاق. الاتفاق هذا مهم جدا - [00:15:47](#)